

34215 - حكم تقشير الوجه

السؤال

ما حكم تقشير الوجه وهو إزالة الطبقة الخارجية للوجه؟.

الإجابة المفصلة

تقشير الوجه من أنواع العمليات الجراحية التجميلية التي يجريها البعض بقصد التشبيب، أي: ليزيل آثار الكبر والشيخوخة، وليظهر أكثر شباباً.

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا تصيب الإنسان مشقة بتركه، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم ولا يجوز فعله، وذلك لما يأتي:

1- قول الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: (وَلَا مَرْتَهُمْ فَالْيَعْيُرُّ خَلْقَ اللّهِ) النساء/119 .

فدلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله من جملة المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.

2- روى البخاري (5931) ومسلم (2125) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَنَ اللّهُ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلْقَ اللّهِ تَعَالَى . ثم قال عبد الله: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . راجع السؤال (21119)

فلعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير خلق الله، وجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في عملية تقشير الوجه، لأنها تغيير للخلقة بقصد زيادة الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد -وهو اللعن- ولا يجوز فعلها.

وما يعتذر به البعض ويحاول جاهداً في إيجاد سبب يبيح مثل هذه العمليات ، من أن الشخص يتألم نفسياً، أو لا يستطيع بلوغ أهدافه المنشودة في الدنيا بسبب عدم اكتمال جماله .

فعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب .

وزرع الرضا عن الله فيما قسمه من الجمال والصورة . والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة .

وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب الحميدة ومكارم الأخلاق .

انظر كتاب : "أحكام الجراحة الطبية" لفضيلة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ص (191-198) .